

Distr.: General
26 June 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- 3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.
- 4- مناقشة مواضيعية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين.
- 5- المساعدة التقنية.
- 6- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي.
- 7- اعتماد التقرير.

الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات يوم الثلاثاء، 5 أيلول/سبتمبر 2023، الساعة 10/00 في قاعة الجلسات العامة "B/M1"، بالمبنى "M" بمركز فيينا الدولي. وسيُعقد الاجتماع بالحضور الشخصي. وسيكون بإمكان المشاركين مراقبة الإجراءات عبر الإنترنت ولكن،



تيسيرا لعمل المترجمين الشفويين، لن يخصص سوى 30 دقيقة من كل جلسة مدتها ثلاث ساعات للبيانات التي يدلي بها المشاركون عبر الإنترنت عن بُعد. ولذلك تشجع الوفود على أن تكفل، قدر الإمكان، أن يدلي الممثلون الحاضرون في قاعة الاجتماعات بالبيانات.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقا لقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 7/9 المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها"، وقرار المؤتمر 2/9 المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد".

وأعدّ تنظيم الأعمال المقترح للفريق العامل (انظر المرفق) وفقا للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر، التي أقرها مكتب المؤتمر، من أجل إتاحة إمكانية النظر في البنود 2 إلى و6 من جدول الأعمال بالاشتراك مع فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

تتمثل ولاية الفريق العامل، المبينة في قرار المؤتمر 4/1، في المهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛
- (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميم تلك الممارسات بين الدول؛
- (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبالعامل بمثابة منتدى لها؛
- (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛
- (و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات.

وسوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2023/2)، وستقدم الأمانة معلومات محدثة عن حالة تنفيذ الولايات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق باسترداد الموجودات وتوصيات الفريق العامل.

وسوف يُناقش البند 2 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

مذكورة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2023/2)

3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة

أشار الفريق العامل في اجتماعاته السابقة إلى أهمية تهيئة منتدى لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحديات القائمة والممارسات الجيدة. وإلى جانب ذلك، أعرب الفريق عن تقديره لما قُدم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات، التي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وأوصى الأمانة بأن تسعى جاهدة في الاجتماعات المقبلة إلى تشجيع هذا التبادل للمعلومات العملية.

وإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر في قراره 2/9 إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)، تعزيز وتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة.

ولعل الدول الأطراف تود أن تكون على استعداد لمناقشة الممارسات الجيدة المستبانة والتحديات المواجهة خلال مختلف مراحل عملية استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. ودعماً للمناقشة بشأن هذه المسألة، ستقدم الأمانة تحديثاً شفوياً بشأن جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وسيستند هذا التحديث إلى الردود التي تلقتها الأمانة على مذكرة شفوية مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2023 دعت فيها الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن مشاركتها في عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي في عامي 2022 و2023، بما في ذلك عدد قضايا إعادة الموجودات والمبالغ المعادة والأطراف والموجودات المعنية⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، يُوجّه انتباه الفريق العامل أيضاً إلى التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/9)، وملحقه الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1)، وإلى التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل الواردة في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/10) وملحقه الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2023/10/Add.1).

وسوف يُناقش البند 3 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

(1) انظر أيضاً مذكرة الأمانة بشأن جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، المقدمة إلى الاجتماع السادس عشر للفريق العامل.

4- مناقشة مواضيعية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين

حث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 7/9، على التنفيذ الفعال للفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور، على أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وهي تنص أيضا على أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

وشجع المؤتمر الدول الأطراف، في القرار نفسه، على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز شفافية معلومات الملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، ومتطلبات إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين، على أن تتجنب ازدواج العمل مع ذلك الذي تضطلع به المحافل الدولية الأخرى.

وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وكيف يمكنها تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها (CAC/COSP/WG.2/2023/2).

ولعل الدول الأطراف تود أن تكون على استعداد لمناقشة الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة فيما يتعلق بإنشاء وإدارة نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين. ولعل الدول الأطراف تود أيضا أن تناقش المواضيع التالية: (أ) كيف يمكن لنظم إقرار الذمة المالية أن تيسر كشف عائدات الفساد ومصادرتها وإعادتها؛ (ب) الآليات والاستراتيجيات العملية لتشجيع وتعزيز التعاون الدولي من أجل التحقق من المعلومات المفصح عنها ومن أجل تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية لأغراض استرداد الموجودات.

وتيسيرا لمداومات الفريق العامل، ستعقد حلقة نقاش بشأن المواضيع المذكورة أعلاه.

وسوف يُناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وكيف يمكنها تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها (CAC/COSP/WG.2/2023/2)

5- المساعدة التقنية

وجه المؤتمر في قراره 1/7 طلبا إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ودعوة إلى مبادرة "سنار" لمواصلة تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية.

وطلب المؤتمر، في قراره 7/9 إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم المادي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ووفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها، فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظام محلي لمعلومات الملكية النفعية من أجل تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها.

وفي هذا الصدد، ستقدم الأمانة ومبادرة "ستار" تحديداً شفوياً عن أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل.

ولعل الدول الأطراف تود أن تحيط الفريق العامل علماً بجهودها ذات الصلة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات، وكذلك أن تناقش تعاونها في هذا الصدد مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بما فيها مبادرة "ستار" والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

وتيسيراً لمداوالات الفريق العامل بشأن هذه المسألة، سوف تُنظَّم حلقة نقاش حول تقديم المساعدة التقنية في سياق الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع خطة العمل المتعلقة بمتابعة الإعلان السياسي للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، وبناء على موافقة المكتب الموسع (انظر أدناه)، ستعقد حلقة نقاش بشأن كيفية بناء قدرات وحدات الاستخبارات المالية من خلال المساعدة التقنية.

وسوف يُناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 5 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

6- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد

ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". والتزمت الدول الأعضاء، في جملة أمور، بتنفيذ الإعلان السياسي ودعت المؤتمر، بوصفه الهيئة التعاقدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة هذا الإعلان السياسي والبناء عليه.

وإضافة إلى ذلك، وجّه المؤتمر هيئاته الفرعية، في قراره 2/9، إلى أن تتخذ، في إطار ولاياتها، التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي.

ووفقاً لذلك، يُتوقع من الفريق العامل أن يناقش، في إطار هذا البند، التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي. وبناء على موافقة المكتب الموسع للمؤتمر، سيكون موضوع الاجتماع هو تدابير منع غسل الأموال.

ولا تزال المادة 52 (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) من الاتفاقية هي الحكم الوارد في الفصل الخامس الذي ينطوي على أكبر عدد من الثغرات في التنفيذ. وفي الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، خصصت الدول الأعضاء عدة فقرات للمسائل المتعلقة بالنزاهة المالية وتدابير منع إساءة استخدام النظام المالي لإخفاء الموجودات المتأتية من الفساد ونقلها وغسلها. وعلى الخصوص، التزمت الدول في الفقرة 19 من الإعلان السياسي بأن ترسي نظاماً وطنياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، أو الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وفقاً للأحكام

ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالتدفقات المالية غير المشروعة. كما التزمت بأن تعزز قدرة وحدات الاستخبارات المالية على تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، وبأن تشجع التعاون فيما بين تلك الوحدات على الصعيد الدولي بغرض منع ومكافحة إحالة عائدات الجريمة.

وتيسيرا لمداولات اجتماع الخبراء في إطار هذا البند، ستعقد حلقة نقاش بشأن تدابير منع غسل الأموال، مع التركيز على دور الوسطاء (الذين يشار إليهم أيضا بالجهات المهنية الممكنة أو حراس البوابة) في إحالة عائدات الجريمة.

وسوف يُناقش البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 6 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 4 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

7- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريرا عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الثلاثاء، 5 أيلول/سبتمبر 2023		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات ^(أ)
	3	الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة ^(أ)
18/00-15/00	4	مناقشة مواضيعية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين ^(أ)
الأربعاء، 6 أيلول/سبتمبر 2023		
13/00-10/00	4	مناقشة مواضيعية ^(أ) (تابع)
18/00-15/00	4	مناقشة مواضيعية ^(أ) (تابع)
الخميس، 7 أيلول/سبتمبر 2023		
13/00-10/00	5	المساعدة التقنية ^(ب)
18/00-15/00	5	المساعدة التقنية ^(ب) (تابع)
الجمعة، 8 أيلول/سبتمبر 2023		
13/00-10/00	6	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي ^(ج)
18/00-15/00	7	اعتماد التقرير

(أ) سوف تناقش البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.

(ب) سوف يُناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 5 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

(ج) سوف يُناقش البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 6 من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ والبند 4 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.